

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان



الضرائب والقانون

22 ايار 2023

رئيس لجنة الامتحانات

القاضي جون القزي

المجموعة الأولى: للإجابة على الاسئلة التالية

(30 علامة)

- أولاً: بيان الحالات التي يجوز فيها طلب رد الخبير.
- ثانياً: تحديد الأعمال التي يحظر على خبير المحاسبة المجاز القيام بها.
- ثالثاً: بيان ماهية التبعات القانونية لظهور الشريك الموصي في شركة التوصية في أعمال الإدارة، تجاه الشركة وتجاه الغير.
- رابعاً: تحديد الأشخاص الذين يُعتبرون من عائلة المضمون الذين يشملهم ضمان المرض والأمومة.
- خامساً: تعداد الحالات التي تنتهي فيها ولاية حاكم المصرف المركزي وتحديد المفاعيل المترتبة على الشغور والغياب.
- سادساً: ما المقصود برجال الأعمال والشركات غير المقيمين وما هي الشروط الواجب توفرها لإستردادهم الضريبة على القيمة المضافة وعن أي أموال أو خدمات يمكن استرداد الضريبة عنها؟

المجموعة الثانية: لإختيار الإجابة الصحيحة:

(20 علامة)

- 1- يمكن لخبير المحاسبة المجاز الكشف عن معلومات سرية:
- أ. في الأوساط الإجتماعية والعائلية الخاصة.
- ب. داخل الشركة أو المكتب حيث يعمل.
- ج. تقديم الملفات والمعلومات الضرورية التي سمح بها العميل أو رب العمل وفقاً للقانون.
- د. بعد انتهاء العلاقة بين الخبير والعميل أو رب العمل.
- 2- لخبير المحاسبة المجاز أن يقوم إلى جانب مهنته:
- أ. بالعمل في مؤسسة خاصة.
- ب. بالتعليم في معهد يتعاطى أعمال الرقابة عليه سابقاً.
- ج. بتحليل وضعية وسير المشاريع إدارياً ومالياً ووضع دراسة الجدوى الإقتصادية.
- د. بعضوية نقابة مهنية أخرى.
- 3- يدرس مجلس النقابة البنود المدرجة على جدول أعمال جلسة المجلس:
- أ. الذي يضعه النقيب من دون تدخل من أعضاء المجلس.
- ب. الذي يضعه ثلث أعضاء المجلس من دون تدخل النقيب.
- ج. الذي يضعه النقيب ويبلغه إلى الأعضاء قبل 3 أيام من تاريخ الدعوة وقد يتضمن قضية طلب إدراجها أحد أعضاء المجلس بموجب كتاب مسجل أصولاً.
- د. الذي يضعه النقيب ويبلغه إلى الأعضاء قبل 3 أيام على الأقل من تاريخ الدعوة دون إدراج أي قضية من قبل أحد أعضاء المجلس.
- 4- لخبير المحاسبة المجاز الإستعانة بخبراء لمساعدته، وله:
- أ. أن يوكل إليهم كل صلاحياته.
- ب. أن يجير إليهم الجزء الأساسي من مهمته.
- ج. أن ينقل إليهم المسؤولية التامة عن مهمته.
- د. أن تكون الإستعانة على مسؤوليته من دون تجبير الجزء الأساسي من مهمته.

- 5- يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:
- أ. شراء عقارات ثم بيعها في سبيل تحقيق الأرباح.
 - ب. تحويل الأموال أو نقلها بغية استعمالها في أعمال تجارية.
 - ج. تحويل الأموال من عملة إلى أخرى بغية الاستفادة من فوائد أعلى.
 - د. إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

6- عند وفاة أحد الشركاء في شركة تضامن مع وجود ورثة:

- أ. تخضع الشركة للحل والتصفية.
- ب. تزول الشركة.
- ج. تستمر الشركة بين الأحياء من الشركاء.
- د. تستمر الشركة مع ورثة المتوفى وتكون لهم صفة شركاء التوصية.

7- لا يجوز التفرغ عن الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية لغير أحد الشركاء إلا بموافقة شركاء يمثلون:

- أ. ربع رأس المال على الأقل.
- ب. نصف رأس المال على الأقل.
- ج. كل الشركاء.
- د. ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل.

8- يحدد تاريخ مباشرة العمل بالنسبة إلى الشركات المساهمة بالإستناد إلى أحد المعايير الآتية:

- أ. تاريخ التسجيل في السجل التجاري.
- ب. تاريخ أول عمل من شأنه إنتاج ربح خاضع للضريبة.
- ج. تاريخ صدور أي مستند يثبت حصول عملية تجارية.
- د. تاريخ استخدام أجير.

9- إن هيئة التحقيق الخاصة هي هيئة لدى مصرف لبنان ذات الصفات التالية باستثناء:

- أ. خضوعها في ممارسة أعمالها لسلطة مصرف لبنان.
- ب. هيئة مستقلة.
- ج. تتمتع بالشخصية المعنوية.
- د. ترؤس حاكم مصرف لبنان لها.

10- يعاقب كل من أقدم أو حرض أو تدخل أو اشترك في عمليات تبييض الأموال:

- أ. بالحبس من 3 إلى 7 سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.
- ب. بالحبس من 3 إلى 10 سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض.
- ج. بالحبس من 3 إلى 10 سنوات.
- د. بالحبس من سنة إلى 3 سنوات.

11- لا يخضع لقانون الضمان الإجتماعي:

- أ. الأجراء اللبنانيون المتعاقدون في لبنان مع مؤسسة لها فيه مركز رئيسي أو فرع.
- ب. الأجراء الأجانب العاملون في الأراضي اللبنانية بموجب عقود جارية في الخارج مع مؤسسات أجنبية إذا أثبت رب العمل أنهم يستفيدون في بلد تنظيم العقد أو في بلادهم من تقديرات إجتماعية مماثلة.
- ج. الطلاب اللبنانيون الذين يحملون جنسيات قيد الدرس.
- د. الأجراء الأجانب العاملون في لبنان بموجب عقود جارية في الخارج مع مؤسسات أجنبية.

12- لا تعتبر من ملحقات الأبنية أو متماتها:

- أ. أسطح الأبنية والتركيبات المضافة عليها.
- ب. الأراضي التي تحيط بالأبنية على شكل حدائق أو باحات وتزيد مساحتها عن 2000 م².
- ج. المصاعد وأجهزة التدفئة.
- د. تمديدات الماء والكهرباء.

13- يكتسب صفة التاجر حكماً:

- أ. المساهم في شركة مساهمة.
- ب. الشريك في شركة تضامن.
- ج. الشريك في شركة محدودة المسؤولية.
- د. الشريك في شركة مساهمة أجنبية لها فرع في لبنان.

14- قرر مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان رفض طلب انتساب متدرج لعدم توافر شروطه، يحق لطالب الانتساب:

- أ. تقديم شكوى إلى مجلس شورى الدولة.
- ب. تقديم مراجعة أمام محكمة التمييز المدنية في مهلة ثلاثين يوماً.
- ج. تقديم مراجعة أمام محكمة الاستئناف المدنية في مهلة ثلاثين يوماً.
- د. تقديم مراجعة أمام المحكمة النازرة في الدعاوى الإدارية في مهلة ثلاثين يوماً.

15- يمكن للإدارة الضريبية تدارك التكاليف وفرض الضريبة وتصحيحها على كل ربح أو إيراد يثبت بموجب حكم قضائي أو قرار تحكيمي أو تحرير تركة وذلك لغاية:

- أ. نهاية السنة الميلادية التي تم خلالها إبلاغ الإدارة الضريبية بالحكم أو القرار أو التحرير.
- ب. نهاية السنة الميلادية التي انكشف خلالها الربح أو الإيراد.
- ج. نهاية السنة الميلادية التي تلي السنة التي انكشف خلالها الربح أو الإيراد.
- د. نهاية السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم خلالها إبلاغ الإدارة الضريبية بالحكم أو القرار أو التحرير.

16- يخضع صنع الآلات الواسمة واستيرادها لترخيص مسبق يعطيه:

- أ. مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.
- ب. وزير المالية بناءً على اقتراح رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة وموافقة مدير الواردات.
- ج. مدير المالية العام بناءً على اقتراح مدير الواردات.
- د. مدير الواردات بناءً على اقتراح رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة.

17- يتوجب على الورثة أن يقدموا إلى الدوائر المختصة برسم الانتقال تصريحاً يحتوي على اسم المورث وأسماء الورثة مع محل إقامة كل منهم ومشمولات الأموال المنتقلة على أنواعها إضافة إلى مكان وجودها وقيمتها البيعية، خلال مهلة:

- أ. شهر واحد من تاريخ الوفاة.
- ب. ستة أشهر من تاريخ الوفاة.
- ج. تسعين يوماً من تاريخ الوفاة.
- د. تسعة أشهر من تاريخ الوفاة.

- 18- تتوقف ضريبة الأملاك المبنية بتوقف إيرادات الأبنية من جراء شغور العقار ابتداءً من:
- أ. أول الشهر الذي يتم التقدم خلاله بطلب وقف الضريبة.
 - ب. أول الشهر الذي يلي الشهر الذي يتم التقدم خلاله بطلب وقف الضريبة.
 - ج. تاريخ شغور العقار.
 - د. أول العام الذي يلي العام الذي يتم التقدم خلاله بطلب وقف الضريبة.

- 19- يتوجب التصريح عن صاحب الحق الإقتصادي من النشاط الذي يمارسه:
- أ. خبير المحاسبة المجاز.
 - ب. المهندس.
 - ج. المحامي.
 - د. صاحب المؤسسة التجارية.

- 20- تتضمن ضريبة الرواتب والأجور، الرواتب والأجور:
- أ. التي تترتب في الخارج لشخص مقيم في الخارج.
 - ب. التي تترتب في الخارج لشخص مقيم في لبنان.
 - ج. التي تترتب في الأراضي اللبنانية على صندوق خاص إلى كل شخص مقيم في لبنان أو في الخارج.
 - د. التي تترتب في الأراضي اللبنانية على صندوق عام إلى كل شخص مقيم في لبنان أو في الخارج.

(15 علامة)

المجموعة الثالثة: للإجابة بصح أم خطأ، مع تبرير مختصر:

- 1- تبين أن شركة هولندغ مسجلة في لبنان، فرضت على رئيس مجلس إدارتها الأجنبي الإستحصال على إجازة عمل، وهي عينت مفوض مراقبة أساسياً مقيماً في دولة عربية حيث مركزها الرئيسي.
- 2- بعد اعتذار مفوض المراقبة في أحد المصارف عن مهمته، تم تكليف مفوض مراقبة مؤقت لمدة 3 سنوات من قبل مجلس الإدارة.
- 3- رفض الخبير المعين من المحكمة تسليم وكيل المدعي عليه نسخة عن التقرير الفني لحين دفعه كامل الأتعاب المحددة من المحكمة لمصلحته مباشرة.
- 4- رفضت المحكمة تبني خلاصة تقرير الخبير المكلف منها، وأصدرت قرارها المعلل بوجهة مغايرة له.
- 5- لا يخضع الأجير الذي باشر العمل في لبنان ونقل للعمل في الخارج ثم أعيد للبنان لفرع تعويض نهاية الخدمة.
- 6- بعد حل الشركة التجارية تبقى شخصية الشركة موجودة وتمارس أعمالها الإعتيادية خلال فترة التصفية.
- 7- لا يحق لشركات المحاسبة إصدار أسهم اسمية.
- 8- في معرض تنفيذ المهمة، استمع خبير المحاسبة المجاز لمدير المحاسبة في الشركة المدعى عليها بعد تحليله اليمين القانونية.
- 9- لا يتوجب رسم الطابع المالي على العقود المنظمة في الخارج التي لا تستعمل في لبنان من قبل شخص مقيم في لبنان.
- 10- كلفت المحكمة خبير المحاسبة المجاز إجراء مصالحة بين فرقاء الدعوى.
- 11- طلب مالك المؤسسة التجارية تبليغ المؤسسة أوراق الدعوى بمعزل عنه لأن شخصيتها المعنوية مستقلة.
- 12- لا يمكن للإدارة الضريبية إعادة تدقيق فترة ضريبية مدققة سابقاً.
- 13- يعفى من الضريبة على القيمة المضافة استيراد المواد الأولية التي تدخل مباشرة في الصناعة.
- 14- تخضع لضريبة الأملاك المبنية الأبنية التي تملكها البلديات والموجرة من قبلها للغير.
- 15- بالنسبة للأجور المدفوعة بعملة أجنبية تحتسب ضريبة الرواتب والأجور على أساس سعر الصرف الذي يحدد بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

المجموعة الرابعة: للإجابة على المسألتين التاليتين

(20 علامة)

المسألة الأولى: ضريبة الدخل:

فرع لشركة مساهمة أجنبية يعمل في لبنان تقدم بتصريحه الخاص بضريبة الدخل عن أرباحه عن العام 2017 بتاريخ 2018/5/30، وبلغت قيمة الضريبة المصرح بها والمسددة بذات التاريخ مئة مليون ليرة لبنانية، كما صرح عن ضريبة الرواتب والأجور والضريبة على غير المقيمين ضمن المهل القانونية عن العام 2017.

بتاريخ 2019/8/3 تقدم بتعديل تصريحه الضريبي عن أرباح العام 2017 بحيث أصبحت قيمة الضريبة المتوجبة 130 مليون ليرة لبنانية بدلاً من 100 مليون ليرة لبنانية وسدد كامل المبلغ المتوجب بذات التاريخ.

تم تدقيق أعمال الفرع من قبل الإدارة الضريبية عن العام 2017 وتم تكليفه بالضرائب والغرامات المتوجبة استناداً إلى النصوص القانونية ومن ضمنها تكليف الفرع بالضريبة على ربح التفرغ عن أصل ثابت سبق أن اشتراه في 2010/12/31 وتفرغ عنه بتاريخ 2017/6/30 محتسباً للإستهلاك السنوي خلال سنوات الملكية على أساس الحد الأقصى للإستهلاك المعين من قبل وزير المالية دون أن يبلغ الإدارة مسبقاً عن النسبة التي اختارها (الحد الأقصى)

تبلغ الفرع الإعلام الضريبي بتاريخ 2021/10/20، وتقدم باعتراض على هذا التكليف أمام الإدارة الضريبية التي أصدرته بتاريخ 2022/1/10 وأرفق به المستندات المثبتة للإعتراض بشكل جزئي.

أصدرت الإدارة الضريبية قرارها بالنسبة للإعتراض استناداً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية.

المطلوب:

- 1- احتساب غرامة التحقق وغرامة التأخير بالتسديد الناتجة عن تعديل التصريح (في حال توجبها)
- 2- ما هي الضريبة التي كان يتوجب على المكلف التصريح عنها إلزامياً ولم يتم بذلك؟
- 3- ما هو القرار الذي اتخذته الإدارة الضريبية بالنسبة للضريبة على ربح التفرغ عن الأصل الثابت وما هو السبب في ذلك؟
- 4- ما هو القرار الذي اتخذته الإدارة الضريبية بشأن الإعتراض؟

(15 علامة)

المسألة الثانية: الضريبة على القيمة المضافة:

بتاريخ 2022/1/5 قامت شركة نشاطها تصنيع الزيوت النباتية وتجارة المواد الغذائية (منها ما هو خاضع ومنها ما هو معفى) بالتقدم بطلب تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة، علماً أن رقم أعمال الشركة خلال العام 2021 بلغ 70 مليون ليرة لبنانية دون قيامها بأي عمليات استيراد أو تصدير خلال العام 2021،

وافقت الإدارة الضريبية على طلب التسجيل وبدأ مفعول التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة 2022/1/15.

وقد تكبدت الشركة ضريبة على القيمة المضافة خلال العام 2021 على مشتريات أصول بقيت لديها بتاريخ خضوعها، وقد قامت الشركة بحسم الضريبة كاملة عن هذه الأصول في تصريح الفصل الأول 2022.

المطلوب:

1- تبيان الأساس الذي استندت عليه الإدارة الضريبة بشأن قبولها طلب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة؟

2- خلال الفترة من 2022/1/16 لغاية نهاية الفصل الأول 2022 قامت الشركة بالعمليات التالية:

- تصدير لمنتجاتها من الزيوت النباتية
- بيع منتجاتها من الزيوت النباتية داخل لبنان

- بيع لمواد غذائية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة داخل لبنان

- بيع لمواد غذائية خاضعة للضريبة على القيمة المضافة داخل لبنان

- تصدير لمواد غذائية خاضعة إلى الخارج

علماً أن الشركة تكبدت خلال الفترة من 2022/1/16 لغاية نهاية الفصل الأول 2022 ضريبة على القيمة المضافة على مشتريات المواد الأولية، والسلع والخدمات والمصاريف الخاضعة لهذه الضريبة.

استناداً إلى العمليات التي قامت بها الشركة خلال هذا الفصل، هل تستطيع الشركة حسم كامل الضريبة المدفوعة منها خلال هذا الفصل؟ وفي حال النفي، لتبيان العمليات التي تتيح حق الحسم وتلك التي لا تتيح حق الحسم وللشرح تفصيلاً لطريقة احتساب الضريبة القابلة للحسم وتلك غير القابلة للحسم.

3- هل يحق للشركة حسم كامل الضريبة التي اصابته الأصول التي اكتسبتها قبل تاريخ خضوعها للضريبة ضمن تصريح الفصل الأول؟ وتبرير الاسباب.

4- تحديد مهلة التصريح عن هذا الفصل.

اجتهدوا حتى تتجحوا